

عند رويدا ان سره والافلاطون فرع قال في الجواهر نوا لو احد
 حجه تيموا الحكم هذا ما اوهسته له وهو لي واحد فقط بطلان
 الكل والظاهر عدم وقت المطلق في الجواهر بن قاسم فرع اخر
 تام مطلقا بغيره وما ارادوا به من غير سخره وصل الى جعل لا يلزم
 طلبه هل تيمم بتمسكه اوله عدمه فتمسكه الرمي عدم المطلق
 لعدم غير ذلك وكان هناك برضية ولا قصا عليه وقد يقال بطلان
 وقد يفرق بغيره الشئ خلاف البر الحقيقه عمده مصفد
 مقربا في هذا الوقت فادونه مما يقع بهند اهو المراد بالفرز
 كما قاله بن حجر عند رويدا اي وهو غير هيبه وعدم
 رضاه فان كان يقيم حضوره او يريه من حاله شي بطلان تيممه
 لوجود السواد عند الرمي لما ربه الما بعد الما المراد بالمارية
 عدم الما غير بعيد بالتمسك ويوقاد عندى حار ما مثل
 ما لو كان بعد من غير ما فانه بطلان تيمم لوجوب الجماعه
 صاحب الما مع ما كثر صاحب الما وهو جري للتمسك والمما بطلان
 اذ تقدم الما لم يطل الما خلافه عذري ما المعطس
 او لوضو فانه بطلان الرمي عندى ما ورد وكذا عندى
 ما حذر واستعمل قبل الشئ وقع به اي التكبير والتمسك
 كالمسك كعش ما به شرعي وسبع ما عسى
 فان وجدته وصلاة اخذ هذا من الما في غير وقت الصلاة
 الا فان وجدته ولو وجد القرب وان هناك الوقت ولا ياتي هذا
 ما تقدم وجود الطيب وجد القرب من ان الشئ تراد من خروج
 الوقت لان ذلك معروض في الما بطلان بطلان خلاف ما لا
 سيطر فتمسك بالتمسك فيجب الطيب وان خرج الوقت من حرمه
 وخرج بوجوه تامة في الصلاة فلا بطلان الصلاة مطلقا
 وبطلان به غيرها كغرة وعواق ووهي في لوانظر لوري الما
 في الصلاة



في الصلاة وتلك هل هذا الحكم ما يوجب فيه العقد والوجود
 بطلان للمزيد دام لانا تحتنا الانتماد وشككنا في المصل كل محتمل
 وفي العكس فعمل المحامي وجود المصدا ان كان مثل الخبز فظاهر
 بطلانها فاحد والحاصل ان روية الما وتوجهه والقدره على تمسكه
 وزوال العلة فانه يكون مع حائل وكارة تكون بلا حائل واذا
 كانت مع حائل فانه يتقدم عمله وكارة يتاخر وكارة تقارن هذه
 حيث عث صورة وعلى كل ما ان يكون قبل الصلاة او قبلها وفي
 السقط بالتمسك في روية ثمانية واربعون صورة فان تقدم في
 الحائل او قارب ولا بطلان مطلقا واما اذا كان بلا حائل او حائل
 متاخر فانه يكون ذلك قبل التمسك بالصلاة وكارة يكون بعد
 التمسك بها فانه كان قبل التمسك بها بطلان مطلقا وان كان بعد
 التمسك بها لم يطل في الوقت مطلقا واما في غيره فيظهر ان كانت
 الصلاة يسقط فرضها بالتمسك بطلان الانتماد بطلان التيمم
 بان يصح كعلم من ذلك انه المبره في الصلاة لا تجعل التيمم والمبره
 الغرض من الصلاة فقط لاجمع العام في المظهره ان قاسم وتمسكه
 عمده الاجموري في اخر الباب لم يطل تيممه ولا بطلان هلاله
 والمحل هذا القضي ان المصل يتعلف به العضا وعدمه وفيه
 بعد ولعل المراد ان يسقط طيبه في محل يوجب فيه العقد كعقد
 ونزولها تمامها لكن بطلان التيمم بسلامه منها ولا يسجد للمسح وبيان
 سلم ناسا زيادي في نوي الاقامه صرح في ان نية الاقامة
 بعد روية الما وليس قيد ابل نية الاقامة مع روية الما كذلك تطه
 والادب ان قاسم وظاهره ان نية الاقامة تقر بها سواء كان
 مستقلا ما كان ام لا ويقرب بينه وبين ما ياتي في قطع العرضه
 اشتراطها فيه الاستقلال بسمه بابا المعرفين باب التيمم ان العصر
 جائز وان لم يكن حروبه وهذا لا تيمم لاجموريه فادلى شي